بعد ما قبضه وكان مما لا يغاب عليه كالحيوان فانه يحلف وسواء
كان متهما ام لا الا ان يظهر كذبه فلا تقبل دعواه والضمان عليه
مثل ان يقول ضاعت اول امس فتقول البينة رايناها امس او
يقول ضاعت امس بمحضر فلان فيقول فلان لم يكن ذلك في علمي
وكذلك يكون الضمان من المشتري ولا يصدق في دعواه التلف اذا كان
المبيع مما يغاب عليه كالحلي ونحوه الا ان تشهد بينة بالتلف او
الضياع من غير سببه ومن غير تفريط فحينئذ يكون الضمان من البايع
فقوله او يغاب عليه عطف على ما يظهر كذبه ص وضمن المشتري
ان خير البايع الاكثر ش يعني ان المشتري يضمن اذا تلف او ضيع
المبيع بالخيار الاكثر من الثمن او القيمة يوم القبض حيث كان
الخيار للبايع لان من حجة البايع ان يقول امضيت ان كان الثمن
اكثر وان يقول رددت ان كانت القيمة اكثر فان قيل كيف يتاتى
الامضاء في معدوم فالجواب ان العدم غير محقق فكانه موجود
ومحل ضمان المشتري الاكثر ان لم يحلف فان حلف انه تلف او ضاع
بغير سببه فانه يضمن الثمن والبه الاشارة بقوله الا ان يحلف اي
فيضمن الثمن فقط ص كخياره ش تشبيه في ضمان الثمن اي ان
المشتري اذا كان الخيار له وعاب على المبيع وادعى تلفه ضمن الثمن فقط
لانه بعد راضيا كان اقل من القيمة او اكثر ما لم يحلف عند اشهب انه
لم يرض بالتراضي فعليه القيمة ان كانت اقل وانظر لو كان الخيار لهما ص
وكغيبة بايع والخيار لغيره ش تشبيه في ضمان الثمن يعني ان البايع
اذا غاب على المبيع ثم ادعى تلفه والخيار للمشتري او للاجنبي فانه
يضمن الثمن خاصة سواء كان المبيع مما يغاب عليه ام لا لانه بمثابة من
اتلف سلعة وقفت على ثمن ولما قدم حكم جناية الاجنبي في قوله وارش

ما جني



ما جني اجنبي له ذكر جناية المتابعين وانها ستة عشر صورة ثمانية
في جناية البايع وهي ان يكون عمدا او خطا وتلف المبيع اولا والخيار
له او للمشتري ومثلها في جناية المشتري وبدا بالاول من جناية
البايع فقال ص وان جني بايع والخيار له عمدا فرد ش اي فتعمده دال
على انه رد المبيع قبل جنايته وهذا تصرف يفعله الشخص في ملكه
وهذا اكرار مع قوله سابقا وهو رد من البايع الا الاجارة اعتقره
جملة للنظائر ص وخطا فللمشتري خيار العيب ش الموضوع بحا
له من ان الخيار للبايع اي وان جني البايع على المبيع في ايام الخيار
جناية خطا عيبه فقط من غير اتلاف فان اجاز البيع بماله فيه من
خيار او تروي فانه يثبت للمشتري الخيار في المبيع فان شاء رده بماله فيه
من خيار او نقيصة واخذ ثمنه ان كان دفعه وان شاء اجاز البيع ولزمه
جميع الثمن لان العيب الحادث في ايام الخيار كالعيب القديم فلذلك
ثبت الخيار للمشتري فالمراد بخيار العيب ان يتماسك ولا شيء له او يرده
ولا شيء عليه حيث اراد البايع امضاء البيع فان رده فلا خيار للمشتري
وانما لم يكن جنايته خطا رد اكجنايته عمدا لان الخطا مناف لمقصد الفسخ
ص وان تلف انفسخ فيهما ش الضمير المثنى يرجع الى الجناية عمدا
وخطا والمعنى ان البايع اذا جني على المبيع في ايام الخيار والخيار له عمدا
او خطا فتلف المبيع بسبب ذلك فان البيع ينفسخ فيهما لان الضمان
منه وهو الجاني ولا شيء للمشتري في ذلك اذ الخيار بيد البايع
ولو اقتصر على قوله وان تلف انفسخ كفاه ويكون متلفا بمثله
خطا فقط وما سيله العمد فقد حكم فيهما بالرد وظاهره سواء تلف
ام لا وهو كذلك ص وان جر غيره وتمد فللمشتري الرد او اخذ
الجناية ش الضمير في غيره وتمد يرجع للبايع كما يدل عليه ما بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)